

(مقالة مُهداة إلى د. أحمد شوقي بينبن)

عباس أرحيلة

تمهيد:

"اقرأ باسم ربك"؛ آية تدلُّ على أن القراءة، أي التفاعل مع حركة الوجود؛ لا تكون إلاً باسم الربوبية، ولا تتحقَّق إلاً بما ينسجم مع منهج الله الذي ارتضاه لخلقه؛ من هنا تجد الباحث عن المعرفة في الثقافة الإسلامية، كان لا ينشد غير الحق، ولا ينخدع بهوى، ولا يسترشد بفضول.

وجعل الإسلام طلب العلم فريضة، فانتشرت المعرفة في أرجاء العالم الإسلامي. ومع محاولات إطفاء نور الله في الأرض، وضرورة العلم في تطور الكائن البشري على الأرض، وأهمية طلب العلم في حياة البشر؛ ازداد الإقبال على طلب الكتب تأليفاً ونسخاً وتداولاً في حضارة الإسلام. وصيانةً للغة الوحي، وإثباتاً للهوية الإسلامية؛ كان العالمُ المسلم أحرصَ الناس على ضبط المادة المعرفية في حقولها المختلفة. ولا يشك باحث في التراث الإسلامي العربي أن علماء الحديث النبوي الشريف، في تحديدهم لأصول هذا العلم؛ أرسوا قواعدَ ضبطِ النصوص وتوثيقها وتحقيقها.

وفي هذا المقال سيجد القارئ نظرات في تحقيق النصوص، أوردها القاضي عياض في كتابه "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع".

أولاً: عياض وكتابه الإلماع

عياض بن موسى بن عياض، السبتي، أبو الفضل (476 – 544 هـ)، من مفاخر الغرب الإسلامي، حتى قيل: لولا عياض ما دُكر المغرب. جمع المقرئ أخباره في كتاب "أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض". توفي عياض بمراكش مسموماً. تكيّفه في الحديث النبوي أحله المحلّ الأول في الفقه المالكي في المغرب. وقد ألف في شرح الحديث ثلاثة كتب، هي: مشارق الأنوار، وإكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، وشرح حديث أم زرع، وألف في مصطلح علم الحديث كتاباً واحداً؛ هو كتاب "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع بتحقيق السيد أحمد صقر سنة 1970.

وقد لاحظ عياض أن الكُتب في عصره لحقها التغيير والفساد، وشاع فيها التحريف وذاع التصحيف؛ فكان موضوع "مشارق الأنوار: تحقيق نصوص "الموطأ" و"الصحيحين"، وموضوع "إكمال المعلم" شرح لصحيح مسلم؛ الكشف عن أسراره وبيان غامضه ومُشكّله، وتقييد مُبهمه ومُهمله، والتنبيه على ما وقع فيه من اختلال لبعض رواته في أسانيد متونه. وبالرغم مما بذله في هذين الكتابين مما يُفيد في تحقيق المخطوطات وأساليب التعامل معها؛ فإنني أكتفي هنا بالوقوف عند كتابه "الإلماع" الذي ألفه في علوم الحديث، وما ورد فيه من أصول تُفيد في ضبط النصوص وتحقيق المخطوطات.

ثانياً: أصول علم الحديث قبل عياض

إذا كان القرآن قد تكفلت عناية الله بحفظه وصيانته؛ فإن الله تعالى هياً جهود علماء الحديث لحفظ السنة النبوية وصيانتها. وهؤلاء العلماء "حرّروا القواعد التي وضعوها لقبول الحديث، وهي قواعد هذا الفن، وحقّقوها بأقصى ما في الوُسع الإنساني؛ احتياطاً لدينهم. فكانت قواعدهم التي ساروا عليها أصحّ القواعد للإثبات التاريخي وأعلىها وأدقّها (...). ولقد هم العلماء في أكثر الفنون النقلية، وإن أعرض عنها – في هذه العصور المتأخّرة – كثيرٌ من الناس، وتحامّوها بغير علم ولا بيّنة.

وقلّدهم فيها العلماء في أكثر الفنون النقلية، فقلّدهم علماء اللغة، وعلماء الأدب، وعلماء التاريخ، وغيرهم. (...) وطبّقوا قواعد هذا العلم عند إرادة التوثيق من صحة النقل في أي شيء يُرجع فيه إلى النقل، فهذا العلم في الحقيقة أساسٌ لكل العلوم النقلية" (2).

وأهم من صنّف في قواعد التحديث وأصوله قبل عياض:

1 – الرامهرمزي (الحسن بن عبد الرحمن 360 هـ) صاحب كتاب "المحدث الفاصل بين الروي والواعي"، ويُعد أول من صنّف في هذا الفن.

2 – الحاكم النيسابوري (محمد بن عبد الله 405 هـ)، وقد صنّف كتابين "معرفة علوم الحديث" و"كتاب الحل".

3 – أبو نعيم الأصفهاني (أحمد بن عبد الله 430 هـ)، وقد عمل على كتاب الحاكم مُستخرجاً.

4 – الخطيب البغدادي (أحمد بن علي 463 هـ)، صنّف كتاباً في أصول الحديث سماه "الكفاية في علم الرواية"، وآخر في آداب الرواية سماه "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع".

وجاء عياض ليضع كتاب "الإلماع"، بعد أن طُلب منه أن يصرف عنايته "إلى تحليص فصول في معرفة الضبط، وتقييد السماع والرواية، وتبيين أنواعها عند أهل التحصيل والدراية". فصرف عياض عنايته للتأليف في هذا الموضوع لأول مرة في المغرب. وقال مخاطباً سائله: "ولم يعتنِ أحدٌ بالفصل الذي رغبته كما يجب، ولا وقفتُ فيه على تصنيف يجد فيه الراغب ما رغب، فأجبتك إلى بيان ما رغبته من فصوله، وجمعتُ في ذلك نكتاً غريبة من مقدمات علم الأثر وأصوله" [ص 43].

ولاحظ محقق "الإلماع" السيد أحمد صقر أنه جمع مواد كتابه من مؤلفات المشاركة ولا سيما من كتاب "المحدث الفاصل للرامهرمزي، ومعرفة علوم الحديث للحاكم، و"الكفاية في قوانين الرواية"، و"الجامع لأخلاق الراوي وآداب السمع"، وغيرهما من كتب الخطيب البغدادي. وقد ذكر القاضي عياض في كتابه "العُنية" (وقد ترجم فيه

لمائة شيخ ممن أخذ عنهم رواية أو إجازة) أنه روى تلك الكتب وغيرها من كتب المشاركة في علوم الحديث [ص22].

ومن المعروف أنه من مطالع القرن الرابع الهجري، بدأ الناس يأخذون العلم من الصحف - بعد أن كانوا يأخذونه من أفواه الرجال -، وأحسن علماء الحديث بضرورة وضع قواعد تساعد على قراءة تلك الصحف وضبطها، ومحاولة الوقوف على الوجوه التي يرتضيها لها مؤلفوها.

وإذا كان الخلاف في شأن كتابة الحديث قائماً خلال العهود الأولى؛ فقد تقرر كتابة الحديث بالإجماع. وبفعل التحولات الثقافية العامة وجد طالب العلم نفسه في مطالع القرن الرابع، يواجه المخطوطات، يُعاني من المقابلة بين نسخها، ورواياتها وتخريج نصوصها، وتحديد محتوياتها. وهذا المجهود يضع قارئ هذه المخطوطات في قلب ما اصطُلِحَ عليه بتحقيق النصوص، كما أرسى أصولها علماء الحديث، وتقررت اليوم في أعمال المستشرقين والمستعربين على السواء.

والقاضي عياض بتأليفه لكتابه "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع"، أسهم في تقريب المخطوطات من أفهام القراء، ووضع عدة أبواب في كتابه تُفيد في قراءة المخطوطات وضبطها وتصحيحها.

ثالثاً: الوقوف على خط الراوي فقط :

حدد القاضي عياض وجوه أخذ الحديث النبوي في ثمانية أنواع؛ بها تتحقق طرق تحمل المعرفة بالسنة.

أولها: السماع من لفظ الشيخ، حين يُملي، أو يُحدث من حفظه أو يقرأ من كتابه.
ثانيها: القراءة على الشيخ، أو الاستماع إليه، وقد تكون القراءة من كتاب أو حفظ.
ثالثها: المناولة وذلك حين يتناول الطالب نسخة مصححة بخط الشيخ، أو كُتبت عنها فأقرّها، أو يأتيه الطالب بنسخة صحيحة من رواية الشيخ، أو بجزء من حديث فيقف عليه الشيخ ويعرفه ويُحقق جميعه ويُجزئه له [ص79].

رابعها: الكتابة، ذلك أن الشيخ إذا كتب شيئاً من حديثه للطالب فقد حدّثه.

خامسها: الإجازة، وهي الإذن للطالب بالمشافهة أو الكتابة، أن يتولّى رواية الحديث.

سادسها: الإعلام للطالب أن هذا الحديث من رواية الشيخ.

سابعها: وصية الشيخ بكتبه عند موته أو سفره لرجل.

ثامنها: الخط، وهو الوقوف على كتاب بخط محدث مشهور يُعرف خطُّه ويُصححه،

وإن لم يلقه ولا سمع منه، أو لقيته، ولكن لم يسمع منه كتابه فيقال: وجدت بخط

فلان، وكتبتُ في كتاب فلان بخطه [ص 116 – 117].

فما وُجد بخط المؤلف، أطلق عليه علماء الحديث - بعد عياض - مصطلح وِجَادَة (

بكسر الواو، مصدر مولد لفعل وِجَدَ). والوِجَادَة ما أُخِذَ من صحيفة؛ أي ما عُثِرَ

عليه من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة؛ أي الوقوف على خط الراوي فقط، على

حد تعبير عياض.

فهل تُعْتَمَدُ الوِجَادَةُ، ويُوْحَدُ ما فيها، أم لا؟

يقول عياض: "اختلف ائمة الحديث والفقهاء والأصول في العمل بما وُجد من

الحديث بالخط المحقّق لإمام، أو أصلٍ من أصولٍ ثِقَةٍ، مع اتفاقهم على منع النقل

والرواية به: فمعظم المحدثين والفقهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل به، وحُكِيَ

عن الشافعي جوازُ العمل به، وقالت به طائفة من نُظَّار أصحابه" [ص 120].

وإذا كان تقييد الحديث قد أقرته أحاديث نبوية كثيرة، ووقع عليه الإجماع من

جميع أئمة العلم، وإذا كانت مجالات الثقافة الإسلامية العربية أصبحت تُؤخَذُ من

الصُّحُفِ أي المخطوطات؛ فإنه كان من الضروري أن تُعْتَمَدَ الوِجَادَاتُ؛ وذلك

لتعدُّر شروط الرواية كما كانت مقررة في السابق. وكيف ينتشر العلم، ويتداوله الناس

في زمن عياض دو أن يستندوا إلى الكتابة؟ والحال في زمانه كما يقول: "داعية للكتابة

لانتشار الطرق وطول الأسانيد، وقلة الحفظ، وكلال الأفهام" [ص 149]. وهكذا

أمام تشعب الأسانيد وطولها، وضعف الذاكرة والقريحة، واتساع مجالات المعرفة؛ أصبح

طالب العلم مُطالباً بتحقيق النصوص، وتخرجها وضبطها على وجه يُقرُّها من الأصل الذي كُتبت به أول مرة.

رابعاً: تحقيق النص والمقابلة بين نسها:

إن الهدف الجوهرى من التحقيق العلمى للمخطوط اليوم هو أن نُقدم قراءة صحيحة له؛ تُراعى فيه الدقة والضبط، مع وضع الفهارس الفنية له. فماذا تقرر قبل عياض عند "أهل التحقيق من مشايخ الحديث وأئمة الأصوليين والتُّظار"؟

تقرر " أنه لا يجب أن يُحدِّث المحدث إلا بما حفظه من قلبه، أو قيَّده في كتابه، وصانه في خزائنه؛ فيكون صوُّه كصوُّه في قلبه، حتى لا يدخله ريب ولا شك في أنه كما سمعه".

وإذا رجَعَ إلى كتاب، يُشترط ألا يرتاب في حرف منه، ولا في ضبط كلمة. وإن شكَّ في أمانة صاحبه، أو أحسَّ بتغيير في عباراته؛ لم يُجزَّ له الاعتمادُ على ذلك الكتاب، "إذ الكل مجمعون أن لا يحدث إلا بما حَقَّق، وإذا ارتاب في شيء فقد حدَّث بما لن يُحَقِّق أنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم، ويُخشى أن يكون مُغَيِّراً فيدخل في وعيد من حدَّث عنه بالكذب، وصار حديثه بالظن، والظن أكذب الحديث" [ص135].

ونجد الإمام مالك لا يأخذ الحديث ممن تحدَّث من الكُتب، ولا يحفظ حديثه، ويقول: أخاف أن يُزادَ في كتبه بالليل [ص136].

المبدأ الأول في تحقيق النص هو الحرص على توثيقه والتشدد في تصحيحه، ولهذا الغاية عقد عياض بابا" في تحقيق التقييد والضبط والسماع ومن سهل في ذلك وشدّد"، وأكد فيه أن "التحقيق الّا يُحدّث العالم أحداً إلا بما حقّق" [ص141].
وأول خطوة في التحقيق قديماً وحديثاً هي جمع الأصول المخطوطة والمقابلة بينها. وعند عياض لا يُعتمد المخطوط إلا "إذا صحّت المعارضة بالأصول والمقابلة بكتاب الشيخ" [ص141].

فقد رُوِيَ عن زيد بن ثابت أنه قال: "كنتُ أكتبُ الوحيَ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يُملي عليّ، فإذا فرغتُ قال: اقرأه، فأقرأه، فإذا كان فيه سقطُ أقامه" [ص161].

ورُوِيَ عن أنس بن مالك أن الصحابة كانوا يتراجعون الحديث بينهم - كأنما زرع في قلوبهم - أي أنهم كانوا يتعارضونه مُشافهةً [ص142].

ورُوِيَ عن هشام بن عروة، قال: قال لي أبي أكتبتُ؟ قلتُ: نعم. قال: قابلتُ؟ قلتُ: لا. قال: لم تكتُب. وتُقل عن الأوزاعي قوله: مثلُ الذي يكتُب ولا يُعارضُ مثل الذي يدخل إلى الخلاء ولا يستنجي" [ص160].

وقال الأخفش: "إذا نُسخَ الكتابُ ولم يُعارضُ، ثم نُسخ ولم يُعارض؛ خرجَ أعجمياً(3). وعلى أيّ، فالمقابلة ضرورة علمية؛ إذ لا بد من الوقوف على اختلاف الروايات بحسب تعدد النسخ واختلافها.

والمحقّق اليوم كما كان بالأمس يجمع نسخ المخطوطة ويُرتبها من حيث أهميتها. ثم يُفاضلُ بينها عند المقابلة، ومن البدهة أن يكون أساس المفاضلة نابغ من طبيعتها وأهميتها بالقياس إلى غيرها.

ومقابلة النسخ بالأصل هي مرتكز التحقيق عند القاضي عياض، فهو يقول: "وأما مقابلة النسخة بأصل السماع ومعارضته به؛ فمُتعيّنة لا بدّ منها. ولا يحل للمسلم التّقيّ الرواية ما لم يُقابل بأصل شيخه أو نسخة تحقّق ووثقَ بمقابلتها بالأصل، وتكون مقبلته لذلك مع الثقة المأمون ما يُنظر فيه؛ فإذا جار حَرْفٌ مُشكّلٌ نظر معه حتى يُحقّق ذلك" [ص158 - 159].

والمقابلة بنسخة الشيخ إما أن تكون بمحضه، أو مع شخص آخر، أو ألا تكون المقابلة مع أحد غير نفسه، على حد تعبير عياض.

وظروف المقابلة تختلف باختلاف الأزمان والأشخاص، ولا شك أن مرحلة القرن السادس، والحروب الصليبية قائمة، والمد المغولي يجتاح العالم الإسلامي؛ من العوامل التي ستحول دون الحصول على النسخ، وسيجد الباحث نفسه يُقابل بغير الأصل؛ إذ لم يتمكن منه. ومع مرور الوقت ازداد الاطمئنان إلى المعارضة مع النفس. فماذا على الباحث أن يفعل؟

يقول عياض: "فليُقابلَ نسخته من الأصل بنفسه حرفاً حرفاً حتى يكون على ثقة ويقين من معارضتها به ومطابقتها له، ولا ينخدع في الاعتماد على نسخ الثقة العارف دون المقابلة، نعم ولا على نسَخ نفسه بيده، ما لم يُقابل ويُصحح؛ فإن الفكر يذهب، والقلب يسهو، والنظر يزيغ، والقلم يطغى" [ص 159 – 160].

وهنا يُحدد عياض طريقة المقابلة حرفاً حرفاً، ويدعو إلى الاعتماد على النفس كلياً، والتسلح بالشك فيمن يثق به، كما يشكّ فيما خُطت يده؛ لأن الإنسان تعثره عوارض النسيان والسهو وسوء النظر وآفة التصحيف.

خامساً: تحديد النسخة الأم:

إذا كانت المقابلة تقتضي الوقوف عند اختلاف الروايات؛ فإن عياضاً عقد باباً لـ"ضبط اختلاف الروايات والعمل في ذلك"، وأكد فيه ضرورة إتقان ذلك الضبط، ومعرفته وتمييزه، وإلا اختلطت الروايات، ووقع الاضطراب في النسخ، وطالب القاضي الباحث ألا "يُعقل عند كثرة العلامات واختلافات الروايات تقييداً ذلك في أول دفتره أو على ظهر جزئه أو آخره، والتعريف بكل علامة لمن هذه؛ لئلا ينسى وضع تلك العلامات مع طول الزمن وكِبَر السن واختلال الذكر؛ فتختلط عليه روايته، ويُشكل عليه ضبطه" [ص 192].

فأمام تعدد النسخ ينبغي أن يتم ترتيبها، وُختار واحدة منها؛ تُتخذ نسخة أصلية وعمدة، وقد اصطلح على تسميتها بالنسخة الأم، ولعل عياض أول من استعمل هذا المصطلح.

فحين تختلط الروايات، ينبغي للباحث أن يتخذ نسخة أصلاً يطمئن إليه، ويُطلق على هذا الأصل مصطلح الأم. قال: وأولى "أن يكون الأم على رواية مختصة، ثم ما كانت من زيادة الأخرى أُلحقت، أو من نقص أُعلم عليها، أو من خلاف حُرج في الحواشي، وأُعلّم على ذلك كله بعلامة صاحبه من اسمه أو حرف منه للاختصار لا سيما مع كثرة الخلاف والعلامات، وإن اقتصر على أن تكون الرواية الملحقة بالحمرة؛ فقد عمل بذلك كثيرٌ من الأشياخ وأهل الضبط" [ص 189].

والأصل في النسخة الأم أن تكون أقرب إلى روح المؤلف. وبعد أن تُعتمد أصلاً في التحقيق؛ ما زيد عليها وما نقص يُحرج في الحاشية قصد التوثيق والتصحيح، وتوضع رموزاً لاختصار النسخ، وهو ما يُعرف اليوم بهوامش التحقيق.

سادساً: تصحيح الخطأ وصيانة النص:

عندما يجد المحقق خطأ في نسخته، لا ينبغي له أن يُبادر إلى تصحيحه قبل أن يتبين له وجه الصواب فيه. وقد لاحظ القاضي عياض أن أكثر الأشياخ يحترمون النص، وينقلون الرواية "كما وصلت إليهم وسمعوها، ولا يُغيرونها في كتبهم (...)", لكن أهل المعرفة منهم يُنبهون على خطئها عند السماع والقراءة وفي حواشي الكتب، ويقرءون في الأصول على ما بلغهم. ومنهم من يُجسّر على الإصلاح" [ص 185 - 186].

ووجد عياض، ممن جسروا على الإصلاح كثيراً، القاضي أبا الوليد هشام الوفشي، "فإنه لكثرة مطالعته وتفننه، كان في الأدب واللغة وأخبار الناس وأسماء الرجال وأنسابهم، وثقوب فهمه، وحدة ذهنه؛ جسّر على الإصلاح كثيراً، وربما نبّه على وجه الصواب، لكنه ربما وهم وغلط في أشياء من ذلك، وتحكّم فيها بما ظهر له

أو بما رآه في حديث آخر، وربما كان الذي أصلحه صواباً، وربما غلَط فيه وأصلح الصوابَ بالخطأ" [ص186].

وعياض حين يُرَخَّص هذه الجسارة على الإصلاح، يدعو إلى "حمية باب الإصلاح (...). لئلا يجسُر على ذلك من لا يُحسن، ويتسلط عليه من لا يَعلم" [ص186].

فاللفظ قد يُحَرَّف فيتغير معناه، وقد يُصاب بالتصحيف فيتغير بسبب النقط، وقد يدخل في النص ما ليس منه، وقد ينقص منه ما يضلُّ به القارئ، وأمام أمثال هذه العوائق التي تحول دون التحقُّق من النص دعا القاضي عياض أهل العلم إلى ضرورة التنبيه على الخطأ عند السماع والقراءة في حواشي الكتب، وذلك حرصاً منه على سلامة النص وصيانتَه. وقد حدَّد عياض الطريقة السليمة للأشياخ في التصحيح، ورسمها في الخطوات الآتية:

- " يُذكر اللفظ عند السماع كما وقع،
- ويُنبَّه عليه.
- ويُذكر وجه صوابه إما من جهة العربية أو النقل أو وروده كذلك في حديث آخر.
- أو يقرأه على الصواب.
- ثم يقول: وقع عند شيخنا أو في روايتنا كذا، أو من طريق فلان كذا، وهو أولى...
- أن ترد تلك اللفظة المغيَّرة صواباً في أحاديث أخرى (...). بخلاف إذا كان إنما أصلحها بحكم علمه، ومقتضى كلام العرب" [ص186 - 187].

سابعا: نقطُ الحرف وشكله :

كيف يقرأ المحقق اللفظ على الصواب؟

يقول عياض: "وأما النقط والشكل فهو متعَيَّن فيما يُشكَل ويَشْتَبه" [ص149]. وقد ذهب الرامهرمزي (360هـ) إلى أن "النقط لا بد منه، ولا حاجة إلى الشكل مع الإشكال، وقال آخرون: الأولى أن يُشكَل الجميع" (4).

ورأى عياض من الناحية التربوية أن يُشكَل الجميع، فالمبتدئ وغير المتبحر في العلم، لا يُميِّز ما أُشكَل مما لا يُشكَل، وقد يقع النزاع على لفظة بين الرواة فيبقى متحيراً [ص150].

فالفظة تخرج إلى النور عندما تُنقَط وتُشكَل، وقد ساق عياض أمثلة في الخلاف بين العلماء كان سببها اختلافهم في الإعراب [ص150].

وتبَّه هنا إلى ضرورة ضبط الأعلام، وقال: "أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس؛ لأنه لا يدخله القياس، ولا قبله شيء يدل عليه، ولا بعده شيء يدل عليه" [ص154]. ومثَّل لذلك بأبي الحوراء (بالحاء والراء)، وأبي الجوزاء (بالجيم والزاي)؛ فالأول هو ربيعة بن شيبان، والثاني هو أوس بن عبد الله الرَّبَعي [ص156].

ثامنا: فكيف تُضَبَطُ هذه الحروف المشكَّلة؟

كما تُعرَفُ الحروف المعجَّمة بالنقط، يدعو عياض إلى ضبط الحروف المهملة لبيان إهمالها. كيف ذلك؟

على المصحِّح "أن يرسم ذلك الحرف المشكَل مُفرداً في حاشية الكتاب قُبالة الحرف بإهماله أو نقطه أو ضبطه؛ لِيَسْتَنْبَنَ أمره، ويرتفع الإشكال عنه، مما لعله يوهمه ما يُقَابله من الأسطار فوقه أو تحته من نقط غيره أو شكله، لا سيما مع دقة الكتاب وضيق الأسطار، فيرتفع بإفراده الإشكال. وكما نأمره بنقط ما يُنقط للبيان، كذلك نأمره بتبيين المهمل بجعل علامة الإهمال تحته، فيجعل تحت الحاء حاءً صغيرةً (...). وهو عمل أهل المشرق والأندلس" [ص157].

ويلاحظ أن ترقيم الحواشي في العصر الحديث وضع حدّاً لكل مشكلاتها، فإذا كانت الملحقات لما سقط في الأصول توضع في الحواشي على الصورة التي

حددها عياض، فماذا يفعل المحقق إن أراد أن يوضح جانباً من جوانب النص؛ كأن يشرح كلمةً أو يُنبّه على خطأ؟

يقول عياض: "وأما ما يُكتَبُ في الطُررِ والحواشي من تنبيه، أو تفسير، أو اختلاف ضبط، فلا يجب أن يُخَرَّجَ إليه، فإنَّ ذلك يُدخل اللَّـبْسَ، ويُحتَسَبُ من الأصل، ولا يُخَرَّجُ إلا لما هو من نفس الأصل" [ص164].

فهو لا يُريد في هذه الأحوال أن يوضَعَ خطُّ تخريج، حتى لا يُحَسَبَ من الأصل، وإنما يوضَعُ خطُّ التخرِيج لما هو من الأصل نفسه.

ولعل هذا ما حدا بالمحققين في العصر الحديث أن يضعوا هامشين أحدهما للمقابلة واللَّحَق، والثاني لكل ما من شأنه أن يوضِّح النص. ولا شك أن وضع الهوامش في الأسفل قد أعطى للباحث التحكم في مساحة المكتوب. هذا إذا حدَثَ نقصٌ في المتن، فكيف إذا وقعت فيه زيادة؟

تاسعا: الضَّرْبُ والحُكُّ والشَّقُّ والمِحْوُ:

إذا غلِطَ الناسُ وزاد في كتابته شيئا، فإن الزائد لا يُمحى ولا يُضْرَبُ عليه، ولا يُطْمَسُ، أو يُكْشَطُ بالسكين. وشيوخ الحديث – كما يقول عياض – "يكرهون حضورَ السكين في مجلس السماع، حتى لا يُشَرَّ شيء؛ لأن ما يُشَرُّ منه قد يصحُّ من رواية أخرى. وقد يُسمع الكتابُ مرة أخرى على شيخ آخر يكون ما بُشِرَ وحُكَّ من رواية هذا صحيحاً في رواية الآخر؛ فيحتاجُ إلى إلحاقه بعد أن بشَرَه" [ص170].

فالإبقاء على النص مقروءاً يُعطي للنص قيمته عند المقابلة. وعقد القاضي بابا في التصحيح والتمريض والتضبيب؛ وضع فيه مجموعة قواعد التصحيح منها:

– أن يكتب القارئ "صح" على الحرف ليُعرف أنه صحيح معنيً وروايَةً.

– "فإن كان اللفظ غير صحيح في اللسان: إما في إعرابه أو بيانه، أو فيه اختلال من تصحيف أو تغيير، أو نَقَصَتْ كلمة من الجملة أخَلَّت بمعنى، أو بُتِّرَ من

الحديث ما لا يَتَمُّ إلا به: إما لتقصير في حفظ راويه، أو للاختصار (...). أو بتقديم أو تأخير قلب مفهومه، ونثر منظومه" [ص166].

- في مثل هذه الحالات يوضع على اللفظ، أو مكان البئر أو الخلل، خط أول مثل الصاد، يُسميه أهل التقييد "ضبة"، ويُسمونه "تمريضا"، وكأنها صاد التصحيح كُتِبَتْ بمدتها، وحُرِفَتْ حائِطاً لِيُفَرَّقَ بينها وبين ما صحَّ لفظاً ومعنى (...).، وكُتِبَ عليه هذا علامةً على مرضه، ولغلاً يُرتاب في صحة روايته [ص166 - 167].

إن وضع

"الضبة" تنبيه على الخلل الواقع في التعبير، وأمانة في نقل النص من مرضه حتى يستعيد صحّة لفظه ومعناه.

ونجد عياضا يدعو مرة أخرى ألا يتجاسر أحدٌ على إصلاح المخطوط بغير علم، فقد يصبح عين الخطأ ما أصلحه. ويُفهم مما سبق يوجب احترام رواية المخطوط، ويلزم أهل التحقيق بالتصحيح، والتضبيب والتمرريض حتى يُحافظ النص على أصالته الأولى.

لكن كيف نُصلح المخطوطة إذا وقع فيها بئرٌ أو نَقَصَ منها شيء؟

عاشرا: التخريج والإلحاق للنقص (الحواشي):

عقد

القاضي بابا بهذا العنوان، حدد فيها الطريقة المتبعة في المغرب والأندلس، في تخريج الملحقات لما سَقَطَ من الأصول. فقد جرى العمل على "كتابة خط بموقع النص، صاعداً إلى تحت السطر الذي فوقه، ثم يعطف إلى جهة التخريج في الحاشية انعطافاً يُشير إليه، ثم يبدأ في الحاشية باللحَق؛ مقابلاً للخط المنعطف بين السطرين، ويكون كتابها صاعداً إلى أعلى الورقة، حتى ينتهي اللَحَق في سطر هناك أو سطرين أو أكثر

على مقداره، ويكتب آخره (صح)، وبعضهم يكتب (بعد التصحيح رُجِعَ)، وبعضهم يكتب انتهى اللّٰحَق " [ص162].

والمراد

باللّٰحَق تخريج الساقط في الحواشي. ويريد القاضي باللّٰحَق ما يجيء بعد شيء يسبقه، والقاعدة المتبعة اليوم في وضع اللّٰحَق أو الملحق؛ أن يُوضع في الهامش، ما يُمكن إلحاقه، إذا كان يحتمله، وألا يُلحق بالكتاب بعد الفراغ منه، ورأى عياض " أن تتجه الكتابة في الحاشية من أسفل الورقة إلى أعلاها؛ لئلا يجد بعده نقصاً وإسقاطاً آخر، فإن كنا كتبنا الأول نازلاً إلى أسفل وجدنا الحاشية به ملاءم، فلم نجد حيث نخرجه " [ص163].

ورأى

أن يكون التخريج أبداً إلى جهة اليمين؛ لأنك إن خرّجتَ إلى جهة الشمال، ربما وجدتَ في السطر نفسه تخريجاً آخر، فلا يُمكن إخراجه أمامه [ص163].
ووجد عياض أن الرامهرموزي، ومن وافقه من أهل المشرق، كانوا يكتبون " في آخر اللّٰحَق الكلمة المتصلة به من الأم ليدل على انتظام الكلام"، فرفض عياض هذا الاختيار خوفاً من وقوع إشكال جديد، ورأى أن الصواب هو أن يتحقق التصحيح عند آخر تمام اللّٰحَق [ص 162 - 163].

الحادي عشر: فكيف يقع التنبيه على الزيادة دون طمس للمكتوب؟

- أكثر الضابطين أن يوضع خط يختلط بالكلمة المضروب عليها، فيحدث "الضرب والشق".
- ومنهم من لا يختلط الخط بالكلمة ويُنْبِتُه فوقها، لكنه يعطف طرف الخط على أول المِطَّل وآخره ليميزه من غيره.

- ومنهم من يُحَوِّقُ على الكلام المضروب عليه بنصف دائرة، وكذلك في آخره.
- وربما اُكْتُفِيَ بوضع دائرة صغيرة على أول الكلام وآخره، وكأنها ترمز إلى الصفر لخلو موضع الكلام منها.
- إذا كان الزائد الكثير، كُتِبَ عليه "لا" في أوله و"إلى" في آخره. وقد يُكْتَفَى بمثل هذا بعلامة من تُبَيِّنُ له فقط، أو بإثبات "لا" و"إلى" فقط.
- وأما ما هو خطأ محضٌ فالتحويق التام عليه أو حَكُّهُ أُولَى. وإذا تَكَرَّرَ الحرف وأُرِيدَ الضربُ على أحدهما، وجد القاضي من يُبْقِي على الأول، ويُبْطِل الثاني، ومن يُبْقِي على أجودهما صورةً، لكنه اختار أن ينظر إلى موقع الحرف في السطر.
- فإن تَكَرَّرَ الحرف في أول السطر مرتين يُضْرَبُ على الثاني لئلا يُطْمَسَ أول السطر.
- وإن تَكَرَّرَ في آخر سطر وأول الذي بعده، يُضْرَبُ على الأول الذي في آخر السطر.
- وإن وقعا جميعا في آخر السطر، يُضْرَبُ على الأول أيضا؛ لأن ذلك من سلامة أوائل السطور [ص 171 - 172].

ثاني عشر: ثم ماذا لو وقع التكرار في كلمتين؟

إذا تَكَرَّرَ المضاف أو المضاف إليه، وكذلك الصفة مع الموصوف وشبَّه هذا، فينبغي ألا يُفْصَلَ بينهما في الخط، ويُضْرَبُ بعد على المتكرر من ذلك؛ كان أولا أو آخرا، فمراعاة هذا مضطر للفهم وربما أدخل الفصل بينهما بالضرب والاتصال إشكالا وتوقفا. فمراعاة المعاني والاحتياط لها أولى من مراعاة تحسين الصورة في الخط [ص 172].

والملاحظ أن القاضي بقدر ما يحرص على نقاء المخطوط ووضوحه، نراه يحرص كذلك على مراعاة المعاني، وما يضمن للقارئ حسن الفهم.

أظن أنني قدمت إلماعاً من إلماع عياض في تأدية النص القديم دقةً وتوثيقاً؛ إذ قدم هذا العالم أصولاً تُفيد في تحقيق النصوص بشكل أدق، وكشف عن تجربته الشخصية في تعامله مع المخطوطات.

وكل من حاول التأريخ للمعرفة بتحقيق النصوص، سيقول مع د. رمضان عبد التواب: "لقد سبق العربُ علماءَ أوروبا، إلى الاهتمام للقواعد التي يُقابلون بها بين النصوص المختلفة لتحقيق الرواية، والوصول بتلك النصوص إلى الدرجة القصوى من الصحة" (5).

إذا كان يُراد بالتحقيق العلمي للنص أن يُقدم صحيحاً موثقاً واضحاً مضبوطاً، فإن عياضاً كانت تلك مقاصده في الإلماع، وقد أشار إلى ذلك محقق الإلماع في المقدمة، فعَدَّ ما جاء في أبواب الكتاب كلاماً جيداً يصلح أن يكون أساساً للنشر. وما ساقه د. رمضان عبد التواب من جهود علماء العربية في التحقيق، كان كتاب الإلماع حاضراً يُمثل جهود رجال الحديث، في تدوين قواعد تحقيق النصوص، وذلك في كتابه "مناهج تحقيق التراث بين القدامى والمحدثين".

وإذا أردنا البحث عن أصالة صاحب "الإلماع"، فنجد أنه قد أفاد من جهود المشاركة، وخاصة من الرامهرموزي والخطيب البغدادي؛ إلا أن جهود الغرب الإسلامي كانت ماثلة في الإلماع، كما أن تجربة عياض المحدث العالم كانت حاضرة في أبواب الكتاب، وهي تجربة واسعة وعميقة، ومن تلك التجربة نجد أقواله:

– "أما تخريج الملحقات لما سَقَطَ من الأصول، فأحسنُ وجوهها ما استمر عليه العمل عندنا (...). واختار أهل الصنعة من أهل أفقنا... وليس عندي" [ص 162 – 163].

– "وقد حدثني بعض من لقيته ممن يعتني بهذا الشأن، أن كتب الحكم المستنصر بالله، إلى أهل بيت المقابلة والنسخ" بقصره برسوم منها بعض ما ذكرناه" [ص 165].

ويقول عن ضبط اختلاف الروايات: "ولأهل الأندلس فيه يد ليست لغيرهم، وكان إمام وقتنا في هذا الشأن" الحافظ أبو علي الجياني، شيخنا رحمه الله، من أتقن الناس بالكتب، وأضبطهم لها، وأقومهم لحروفها، وأعانه على ذلك ما كان عنده من الأدب وإتقانه، وأفرسهم ببيان مُشكِل أسانيدِها ومتونها، وأعانه على ذلك ما كان عنده من الأدب (...)، وصحبه للحافظ أبي عمر بن عبد البر؛ آخر أئمة الأندلس في الحديث، وأخذ عنه، وتقييده عليه وكثرة مطالعته" [ص192 – 193].

وأقول في الأخير؛

إذا كانت مقدمة ابن الصلاح (644 هـ)، قد صارت عمدة في علم مصطلح الحديث إلى يومنا هذا؛ فإن إلماع عياض ظل المههم الأول لابن الصلاح. وإن المقابلات التي أثبتها المحقق الكبير السيد أحمد صقر في هوامش الإلماع، تؤكد بحق قوله إن كتاب الإلماع كان معينا لابن الصلاح، ومن دار في فلكه مقدمته في علم مصطلح الحديث.

هوامش:

(1) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع: القاضي عياض، تحقيق: السيد أحمد صقر - ط1 [القاهرة، دار التراث]، ص10 - 14 [ملاحظة: الأرقام الواردة في المقالة بين معقوفين هكذا]، تشير إلى أرقام الصفحات من هذه الطبعة للكتاب.

(2) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ابن كثير (774 هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاکر (مقدمة المحقق، ص6). - د.ط [بيروت، طبعة دار الكتب العلمية، د.ت].

(3) نفسه، ص131

- (4) المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: الرامهرمزي (الحسن بن عبد الرحمن 360 هـ)، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب - ط1 [بيروت، دار الفكر، 1391 هـ / 1971م]، ص 608
- (5) مناهج تحقيق التراث: د. رمضان عبد التواب - ط1 [القاهرة، مكتبة الخانجي، 1986م]، ص 13

[نُشرت هذه المقالة أول مرة في مجلة عالم الكتب، مج 16، ع 1، رجب - شعبان 1415 هـ / يناير - فبراير 1995م، ص 19 - 26].